

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح

@ 278 \$ النوع الرابع والثلاثون معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه \$.

قوله وهو عبارة عن رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر فهذا حد وقع لنا سالم من اعتراضات وردت على غيره انتهى .

وهذا الذى حده به المصنف تبع فيه القاضى أبا بكر الباقلانى فإنه حده برفع الحكم واختاره الآمدى وابن الحاجب قال الحازمى وقد أطبق المتأخرون على ما حده به القاضى أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه قال الحازمى وهذا حد صحيح انتهى .

وقد اعترض عليه بأن التعبير برفع الحكم ليس بجيد لأن الحكم قديم لا يرتفع والجواب عنه أنه إنما المراد برفع الحكم قطع تعليقه بالمكلف واعتراض صاحب المحصول أيضا على هذا الحد بأوجه آخر فى كثير منها نظر ليس هذا موضع إيرادها